بنك الرياض
riyad bank

مرفقات بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية

2022-04-12م

بنك الرياض
riyad bank

التقرير السنوي للجنة المراجعة حول النظام الرقابي
في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2021م

خلال عام 2021م، تم عقد عدد (12) اجتماع بمعدل مرة كل شهر قبل اصدار الموافقة على نتائج البنك الأولية والنهائية. وتتألف لجنة المراجعة من خمسة أعضاء، منهم عضو غير تنفيذي وعضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء مستقلين من خارج المجلس.

أعضاء لجنة المراجعة

– جمـــال عبدالكريم الرمـــاح	رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة
– محمـــد عميـــر العتيبـــي	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة
– طـــارق عبدالله القـــرعـــاوي	عضو اللجنة من خارج المجلس
– عبدالرؤوف سليمان باناجه	عضو اللجنة من خارج المجلس
– عبدالعزيز عبدالله الدعيلج	عضو اللجنة من خارج المجلس (قدم استقالته بتاريخ 2021.03.13م)
– عبدالعـــزيز خالـــد الفالـــح	عضو اللجنة من خارج المجلس (تم تعيينه بتاريخ 2021.04.27م)

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة الرئيسة

أولا: التقارير والضوابط المالية والرقابية

- مراجعة السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وأية تعديلات تتم عليها.
- مراجعة المسائل المحاسبية، والتقارير الهامة، وعرض القوائم المالية، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.
- مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومدى فعاليتها وتطبيقها وتوفرها وتقييم مدى كفاية سجلات المحاسبة وتقارير الحوكمة.
- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى.

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register 1010001054, P.O. Box 22621 Riyadh 11416, Tel. +966 11 2763030, National Address: 2414 Al Shohda Dist., Unit No 21 Riyadh 7279 -13241 Kingdom of Saudi Arabia, www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23.11.1957, and regulated by Saudi Central Bank - SAMA.

Highly Confidential

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 22621 الرياض 11416، هاتف 2763030 11 966+، العنوان الوطني: 2414 حي الشهداء، وحدة رقم 21 الرياض 13241-7279 المملكة العربية السعودية، www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 1377.05.01هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - ساما.

- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بأحكام الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها وأي أحكام أخرى تتعلق بالخسائر أو القضايا القانونية الهامة.
- مراجعة سياسات البنك فيما يتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- مراجعة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في البنك.
- مراجعة وإقرار سياسة الإفصاح في البنك، ومراجعة التقارير حول مدى فاعلية ضوابط وإجراءات تلك السياسة.

ثانياً: مراجعي الحسابات الخارجيين

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وإعادة تعيينهم وإنهاء خدماتهم وتحديد تكلفة أتعابهم وشروط التعاقد معهم وأخذ الموافقة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.
- المراجعة والتحقق من استقلالية وموضوعية مراجعي الحسابات الخارجيين ومدى فعالية عملية المراجعة مرة في السنة على الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المهنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- مراجعة خطة مراجعي الحسابات الخارجيين السنوية والموافقة عليها.
- مناقشة خطاب الإدارة (Management Letter) الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين ومتابعة تنفيذ التوصيات مع الإدارة التنفيذية.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية

- مراجعة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها، بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين.
- الرقابة والإشراف ومراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول التقييم السنوي لمدى فاعلية وكفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.

Highly Confidential

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register 1010001054, P.O. Box 22621 Riyadh 11416, Tel. +966 11 2763030, National Address: 2414 Al Shohda Dist., Unit No 21 Riyadh 7279 -13241 Kingdom of Saudi Arabia, www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23.11.1957, and regulated by Saudi Central Bank - SAMA.

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 22621 الرياض 11416، هاتف 2763030 11 966+، العنوان الوطني: 2414 حي الشهداء، وحدة رقم 21 الرياض 13241-7279 المملكة العربية السعودية، www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 1377.05.01هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - ساما.

- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للملحوظات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية.
- مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية والتحقق من عدم وجود أية قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية.

رابعاً: إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

- مراجعة سياسات إدارة المخاطر لعمليات تقييم المخاطر المهمة.
- مراجعة أهم المخاطر ذات العلاقة بالرقابة الداخلية والخطوات المتبعة من قبل الإدارة لمراقبة وضبط هذه المخاطر.
- مراجعة تقارير ونشاطات إدارة المخاطر لضمان منع نشاطات الاحتيال والمخاطر الأخرى ذات العلاقة.

خامساً: الالتزام

- مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.
- اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام.
- مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.
- مراجعة التقارير التي يعرضها مدير الالتزام حول الإجراءات التي تم إصدارها من قبل الإدارة لضمان التقيد بسياسات وإجراءات البنك وقواعد وتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

سادساً: التأكيدات والإقرارات السنوية للإدارة التنفيذية بخصوص الرقابة الداخلية

خلال السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2021م، أكدت الإدارة العليا والجهات الرقابية في البنك على ما يلي:

- سلامة وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة ضمن نظام الرقابة.
- معالجة أوجه القصور ونقاط الضعف الداخلية والخارجية لضمان سلامة مصالح البنك.

سابعاً: رأي لجنة المراجعة حول النظام الرقابي في البنك عن لعام المنتهي في 31 ديسمبر 2021م

اطلعت اللجنة خلال اجتماعاتها في عام 2021م على التقارير الدورية لكل من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر وكذلك تقارير الجهات الرقابية، كما اجتمعت مع مراجعي الحسابات الخارجيين

Highly Confidential

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register 1010001054, P.O. Box 22621 Riyadh 11416, Tel. +966 11 2763030, National Address: 2414 Al Shohda Dist., Unit No 21 Riyadh 7279 -13241 Kingdom of Saudi Arabia, www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23.11.1957, and regulated by Saudi Central Bank - SAMA.

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 22621 الرياض 11416، هاتف 2763030 11 966+، العنوان الوطني: 2414 حي الشهداء، وحدة رقم 21 الرياض 13241-7279 المملكة العربية السعودية، www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 1377.05.01هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - ساما.

على انفراد، واطلعت على التقارير الصادرة من قبلهم، وتابعت اللجنة بشكلٍ دوري جهود الإدارات الرقابية والإدارة التنفيذية لضمان معالجة الملاحظات التي تم اكتشافها ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من تأثيرها على النظام الرقابي أو تمنع تكرارها.

واستناداً على التأكيدات والافصاحات السنوية التي حصلت عليها اللجنة من الجهات الرقابية والإدارة التنفيذية، فإن لجنة المراجعة ترى عدم وجود أي ثغرات رقابية أو ضعف جوهري في النظام الرقابي للبنك بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية. علماً بأن أي نظام رقابة داخلية – بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه – لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

ويأتي ذلك ضمن أهداف مجلس الإدارة في الحصول على تأكيدات معقولة عن مدى سلامة تصميم وفاعلية تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

****

نيابة عن لجنة المراجعة

جمال عبدالكريم الرماح

رئيس لجنة المراجعة

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register 1010001054, P.O. Box 22621 Riyadh 11416, Tel. +966 11 2763030, National Address: 2414 Al Shohda Dist., Unit No 21 Riyadh 7279 -13241 Kingdom of Saudi Arabia, www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23.11.1957, and regulated by Saudi Central Bank - SAMA.

Highly Confidential

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 22621 الرياض 11416، هاتف 2763030 11 966+، العنوان الوطني: 2414 حي الشهداء، وحدة رقم 21 الرياض 13241-7279 المملكة العربية السعودية، www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 1377.05.01هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - ساما.

مرفقات البند رقم 6 توزيع أرباح نقدية

Internal

بنك الرياض
riyad bank

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2021م، بنا على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 1443/05/12هـ الموافق 2021/12/16 م.

البند	التفصيل
اجمالي المبلغ الموزع	1,620 مليون
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	3,000,000,000
حصة السهم من التوزيع	0.54
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية(%)	% 5.4
تاريخ الأحقية	1443/09/11هـ الموافق 2022/04/12م
تاريخ التوزيع	2022/04/25م الموافق 1443/09/24هـ

بنكي 2025 MY BANK

Internal

بند رقم (9) السيرة الذاتية لعضو لجنة المراجعة - الأستاذ/ عبد العزيز خالد الفالح (عضو مستقل من خارج المجلس)

Internal

بنك الرياض
riyad bank

السيرة الذاتية للمرشح
Candidate CV

نموذج السيرة الذاتية للعضو المرشح Candidate CV Form			
1. Personal Information		1. البيانات الشخصية	
Name:	Abdulaziz Khalid Alfalih	عبدالعزيز خالد عبدالعزيز الفالح	الاســـم :
Nationality:	Saudi	سعودي	الجنسيـة :
Date of Birth:	22 -11- 1988		تاريخ الميلاد :

2. Educational Qualifications				
			2. المؤهلات العلمية	
#	المؤهل Qualification	التخصص Major	تاريخ المؤهل Qualification Date	اسم المؤسسة التعليمية Academic Institution Name
1	بكالوريوس Bachelor	هندسة كيميائية Chemical Engineering	2010	جامعة ماساتشوستس للتكنلوجيا (MIT) Massachusetts Institute of Technology
2	ماجستير Master	إدارة أعمال MBA	2015	جامعة ستانفورد Stanford University

3. Work Experience			
		3. الخبرات العملية	
#	الفترة Duration	مجال الخبرة	Area of Expertise
1	2021-2018	بدوة كابيتال - دبي - الإمارات العربية المتحدة - شريك وعضو مجلس إدارة	Badwa Capital (Dubai - UAE) – Partner and Board Member
2	2018 - 2015	ماكنزي آند كومباني – مدير	McKinsey & Company – Engagement Manager
3	2014	تى يى جى كابيتال (سان فرانسيسكو – الولايات المتحدة الامريكية) - شريك استثمار	TPG CAPITAL (San Francisco - USA) – Investment Associate
4	2013 - 2012	أرامكو السعودية – شريك استثمار	Saudi Aramco – Investment Associate

4. Current Memberships in Boards & Committees				
			4. العضوية الحالية في مجالس إدارات الشركات واللجان	
#	اسم الشـــــركة Company Name	نوع العضوية Membership Type	طبيعة العضوية Nature of Membership	الشكل القانونى للشركة Company Legal Status
1	بدوة كابيتال - دبى، الإمارات العربية المتحدة	عضو مجلس إدارة	بصفته الشخصية	شركة ذات مسؤولية محدودة
	Badwa Capital (Dubai - UAE)	Board Member	in personal capacity	A limited liability company

بند رقم (10) جدول التعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

Internal

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
تمهيد	تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة المراجعة وهي إحدى لجان مجلس الإدارة . ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد ~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة ~~والاستثمار~~ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشادًا بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية .	تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة المراجعة وهي إحدى لجان مجلس الإدارة . ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية .
التشكيل	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بترشيح رئيس وأعضاء اللجنة لدورة لا تقل عن ثلاث سنوات أو إلى حين انقضاء دورة مجلس الإدارة الحالية ، أيهما أقل ، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى ، ويتم التشكيل من قبل الجمعية العامة العادية ، مع وجوب مراعاة ما يلي :	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بترشيح رئيس وأعضاء اللجنة لدورة لا تقل عن ثلاث سنوات أو إلى حين انقضاء دورة مجلس الإدارة الحالية ، أيهما أقل ، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى ، ويتم التشكيل من قبل الجمعية العامة العادية ، وفي حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعَيّن مجلس الإدارة خلفاً له بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه ، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده. مع وجوب مراعاة ما يلي :
	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته. وفي حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعَيّن مجلس الإدارة خلفًا له ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها لاعتماده .	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته. كما يمكن للأعضاء الجدد التعرف على الأعمال والأنشطة الرئيسة للبنك ليكونوا على دراية والمام بأوجه نشاط البنك الحالية وخططه المستقبلية ومنها القيام بزيارة فروع البنك .
التشكيل	جديد	ج. على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وعملائه وأنشطته وعدم إفشائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مُصرَّحاً أو ملزماً به قانوناً من قبل الجهات المختصة وذلك تماشياً مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حول سرية المعلومات .
التشكيل	▪ يجب الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم .	▪ يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم .
	▪ يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم ~~و~~أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	▪ يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم ، كما يجب إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية عن أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
	▪ أن يكون ~~غالبية~~ أعضاء اللجنة ، أعضاءً غير تنفيذيين ~~على أن يكون من بينهم أحد المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية وعضواً مستقلاً على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية.~~	▪ أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة.
	▪ ~~ينبغي~~ أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس ، ~~وألا يكون الأعضاء من موظفي البنك أو من عملائه ، أو وكلائه ، أو مستشاريه .~~	▪ أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس .
	▪ ~~يجب~~ أن يرأس اللجنة عضواً مستقل ~~حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.~~	▪ أن يرأس اللجنة عضواً مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة.
	▪ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.	لا يوجد تعديل
	▪ ~~عدم وجود قرابة أو علاقة مالية أو تجارية بين رئيس اللجنة وبين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.~~	-
	▪ ~~ألا~~ يكون ~~لرئيس~~ اللجنة علاقة ~~بالمديرين التنفيذيين أو المسؤولين القياديين بالبنك أو كبار المساهمين فيه تؤثر على استقلاليته حسب متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي.~~	▪ أن لا يكون لأعضاء اللجنة علاقة بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه التنفيذيين.
	▪ ~~ألا~~ يكون لأعضاء اللجنة أية علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية ، تسهيل ائتماني ، ضمانات ، ...إلخ) باسمه أو باسم أحد أقاربه ~~من الدرجة الأولى تزيد عن مبلغ 300 ألف ريال ، بأي صفة مع البنك أو مجلس إدارته أو موظفيه التنفيذيين.~~	▪ أن لا يكون لأعضاء اللجنة أية علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية ، تسهيل ائتماني ، ضمانات ، ...إلخ) باسمهم أو باسم أحد أقاربهم.
	▪ ~~لا يجوز أن يكون عضو اللجنة موظفاً ، أو مسؤولاً ، أو وكيلاً أو مستشاراً في البنك.~~	-
	▪ ~~لا يجوز أن يكون عضو اللجنة قريباً لرئيس المراجعة الداخلية أو لمراجعي البنك الخارجيين.~~	-
	▪ ~~لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة العليا أو الإدارة المالية للبنك ، أو لدى مراجع حسابات البنك ، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.~~	-

General Business

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
	▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.	▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ومحال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
	▪ ~~يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة الخارجيين المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة في مجال عمل اللجنة.~~	-
المهام والمسؤوليات	تختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في البنك ، والتزام البنك بالمتطلبات النظامية والرقابية ، والإشراف على أعمال المراجعة المستقلة ومهام الفحص التي تقوم بها الجهات المختصة ، وتوفير قناة اتصال مفتوحة بين المراجعة الداخلية و~~المراجعين~~ الخارجيين ومجلس الإدارة ، بالإضافة إلى مراجعة مستوى الإفصاح في القوائم المالية للبنك وملائمته مع متطلبات كلاً من ~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي ، وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة ، و~~الاستثمار والسوق المالية السعودية~~ "تداول".	تتمثل مهام اللجنة في حماية موجودات البنك وحماية مصالح المساهمين والمودعين والمشرعين وغيرهم من ذوي العلاقة مع البنك. كما تختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في البنك ، والتزام البنك بالمتطلبات النظامية والرقابية ، والإشراف على أعمال المراجعة المستقلة ومهام الفحص التي تقوم بها الجهات المختصة ، وتوفير قناة اتصال مفتوحة بين المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس الإدارة ، بالإضافة إلى مراجعة مستوى الإفصاح في القوائم المالية للبنك وملائمته مع متطلبات كلاً من البنك المركزي السعودي ، وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة ، و تداول السعودية .
المهام والمسؤوليات	كما تقوم اللجنة بممارسة مسؤولياتها وصلاحياتها ~~الضرورية~~ للالتزام بالمتطلبات التي وضعها مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة ، و~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي ، وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة و~~الاستثمار~~ ، و~~السوق المالية السعودية~~ "تداول" وتشمل مهام ومسؤوليات اللجنة ما يلي :	كما تقوم اللجنة بممارسة مسؤولياتها وصلاحياتها الإشرافية والرقابية للالتزام بالمتطلبات التي وضعها مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة ، والبنك المركزي السعودي ، وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة ، وتداول السعودية (دون الدخول في قرارات تنفيذية) ، وتشمل مهام ومسؤوليات اللجنة ما يلي :
المهام والمسؤوليات	1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك - المعدة من قبل الإدارة التنفيذية والمراجعة/المدققة من قبل ~~المراجعين~~ الخارجيين والتحقق من مدى سلامتها واكتمالها واتساقها مع المعلومات المتوافرة لدى أعضاء اللجنة وعكسها للمبادئ المحاسبية الملائمة لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومناقشتها مع إدارة ~~البنك~~ والمراجعين الداخليين والخارجيين ، وإبداء رأيها والتوصية بشأنها لدى مجلس الإدارة تمهيدا لاعتمادها .	1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك - المعدة من قبل الإدارة التنفيذية والمراجعة/المدققة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين - والتحقق من مدى سلامتها واكتمالها واتساقها مع المعلومات المتوافرة لدى أعضاء اللجنة وعكسها للمبادئ المحاسبية الملائمة لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين ، وإبداء رأيها والتوصية بشأنها لدى مجلس الإدارة تمهيدا لاعتمادها .

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
المهام والمسؤوليات	2. مراجعة المسائل المحاسبية ، والتقارير الهامة ، وعرض القوائم المالية ، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	3. فهم كيفية قيام الإدارة بإعداد المعلومات المالية الأولية ، إضافةً إلى طبيعة وحجم مساهمة المراجع الداخلي والخارجي في هذا الخصوص .	3. فهم كيفية قيام الإدارة التنفيذية بإعداد المعلومات المالية الأولية ، إضافةً إلى طبيعة وحجم مساهمة المراجع الداخلي والخارجي في هذا الخصوص .
المهام والمسؤوليات	4. المراجعة ، وإذا لزم الأمر ، التقصي والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمسائل المحاسبية ، والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	5. إيجاد نظم منفصلة ومنتظمة لعرض التقارير على اللجنة من قِبل الإدارة والمراجعين الداخليين والخارجيين بخصوص أية آراء أو أحكام هامة تم التوصل إليها في عمليات إعداد الإدارة للقوائم المالية ، ومرئيات كل منهم حول مدى ملاءمة تلك الأحكام .	5. إيجاد نظم منفصلة ومنتظمة لعرض التقارير على اللجنة من قِبل الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين بخصوص أية آراء أو أحكام هامة تم التوصل إليها في عمليات إعداد الإدارة التنفيذية للقوائم المالية ، ومرئيات كل منهم حول مدى ملاءمة تلك الأحكام .
المهام والمسؤوليات	6. المراجعة ، بالاشتراك مع الإدارة ~~والمراجعين~~ الخارجيين ، لكافة الأمور والمسائل التي ينبغي إبلاغ اللجنة بها في ضوء معايير المراجعة المتعارف عليها .	6. المراجعة ، بالاشتراك مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات الخارجيين ، لكافة الأمور والمسائل التي ينبغي إبلاغ اللجنة بها في ضوء معايير المراجعة المتعارف عليها .
المهام والمسؤوليات	7. المراجعة ، تمهيداً لاعتمادها من قِبل مجلس الإدارة ، للتقارير المقدمة للجمعية العامة والمتعلقة بالقوائم المالية للبنك ، إذا دعت الحاجة لذلك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	8. مراجعة توصيات إدارة ~~البنك~~ فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى ، ثم عرض توصياتها بخصوص ذلك على مجلس الإدارة .	8. مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى ، ثم عرض توصياتها بخصوص ذلك على مجلس الإدارة .
المهام والمسؤوليات	9. مراجعة وتعديل واعتماد السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وسياسة المحاسبة والإفصاح.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	جديد	10. مراجعة تقسم التغطية التأمينية .

التعديلات على لائحة لجنة المراجعة – 2021م

General Business

بنك الرياض
riyad bank

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
المهام والمسؤوليات	10. مراجعة وتعديل سياسات البنك فيما يتعلق بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات ~~المقترح أن يجريها~~ البنك مع الأطراف ذوي العلاقة ، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية ~~وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة .~~	11. مراجعة وتعديل سياسات البنك فيما يتعلق بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة ، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية .
المهام والمسؤوليات	11. إعداد تقرير عن رأي اللجنة في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها على أن يعرض على مجلس الإدارة ويتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	12. دراسة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية ، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء ، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	13. ~~يتبع رئيس المراجعة الداخلية وظيفيًا وإداريًا إلى رئيس لجنة المراجعة.~~ 15. ~~مراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية~~ مرة واحدة على الأقل في السنة ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص تعويضاته المالية والزيادة السنوية في راتبه ومكافأته.	15. يتبع رئيس المراجعة الداخلية وظيفياً إلى لجنة المراجعة ، ويتم مراجعة أداءه من قبل اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص تعويضاته المالية والزيادة السنوية في راتبه ومكافأته مع مراعاة التوافق مع سياسات وإجراءات البنك المعتمدة.
المهام والمسؤوليات	14. مراجعة ومناقشة عملية اختيار وتعيين وإنهاء خدمات رئيس المراجعة الداخلية ، وعرض التوصيات على مجلس الإدارة بخصوص ذلك.	14. مراجعة ومناقشة عملية اختيار وتعيين وإنهاء خدمات وقبول استقالة رئيس المراجعة الداخلية ، وعرض التوصيات على مجلس الإدارة بخصوص ذلك.
	جديد	مراجعة أداء إدارة المراجعة الداخلية من خلال تفويض جهة خارجية لإجراء مراجعة مستقلة عليها للتأكد من جودة أعمال ومخرجات المراجعة مرة واحدة كل (خمس) سنوات على الأقل، وعرض نتائج تلك المراجعة على مجلس الإدارة.
المهام والمسؤوليات	16. مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن إدارة ~~البنك .~~	17. مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية .
المهام والمسؤوليات	17. اعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها . 18. الرقابة والإشراف ~~على~~ أداء ~~المراجع الداخلي~~ وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة ، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في	16. الرقابة والإشراف ومراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة من قبل اللجنة ، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
	أداء الأعمال والمهام المنوطة بها ~~ومراجعة الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين.~~	18. مراجعة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها ومراقبة أدائها ، مع الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخلين .
	جديد	مراجعة الموازنة الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية والتوصية لدى مجلس الإدارة باعتمادها.
	جديد	التوصية لدى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية ومراجعته بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المهام والمسؤوليات	19. مراجعة وتعديل ~~واعتماد~~ لائحة عمل المراجعة الداخلية وذلك بالاشتراك مع الإدارة ورئيس المراجعة الداخلية .	19. مراجعة وتعديل لائحة عمل المراجعة الداخلية وذلك بالاشتراك مع رئيس المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع كل دورة للجنة المراجعة ، والتوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
	جديد	مراجعة واعتماد استراتيجية إدارة المراجعة الداخلية ومراقبة أدائها بما يتوافق مع الاستراتيجية والأهداف العامة للبنك.
المهام والمسؤوليات	20. التحقق من عدم وجود أية قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية.	20.التحقق من عدم وجود أية قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية وأن تكون له الحرية في مناقشة مرئياته وما يتوصل إليه من نتائج مع كلٍ من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.
المهام والمسؤوليات	21. مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول مدى كفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	22. مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها إدارة المراجعة الداخلية حول أنشطة وأعمال البنك المختلفة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.	22. مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها إدارة المراجعة الداخلية حول أنشطة وأعمال البنك المختلفة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها ، ورفع تلك التقارير إلى مجلس الإدارة للإحاطة.
المهام والمسؤوليات	23. الاجتماع على انفراد برئيس المراجعة الداخلية لمناقشة أية مسألة تعتقد اللجنة أو المراجعة الداخلية أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	24. مراجعة واعتماد كافة خدمات التدقيق المقدمة من جهات خارج البنك عبر إدارة المراجعة الداخلية.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
المهام والمسؤوليات	25. التوصية ~~لـ~~مجلس الإدارة بترشيح المراجعين الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم ، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	25. التوصية لدى مجلس الإدارة بترشيح المراجعين الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم ، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
المهام والمسؤوليات	26.التوصية لدى مجلس الإدارة بالموافقة على الخدمات الأخرى غير خدمات التدقيق والمراجعة والتي يقدمها ~~المراجعون الخارجيون~~ للبنك .	26.التوصية لدى مجلس الإدارة بالموافقة على الخدمات الأخرى غير خدمات التدقيق والمراجعة والتي يقدمها مراجعو الحسابات الخارجيين للبنك .
المهام والمسؤوليات	27. مراجعة أداء ~~المراجعين~~ الخارجيين والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص أية تعديلات مقترحة في الجهة المزودة لخدمات المراجعة الخارجية وذلك حسبما تمليه الظروف .	27.. مراجعة أداء مراجعي الحسابات الخارجيين والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص أية تعديلات مقترحة في الجهة المزودة لخدمات المراجعة الخارجية وذلك حسبما تمليه الظروف .
المهام والمسؤوليات	28. الإشراف على عمل ~~المراجعين~~ الخارجيين ومراجعة خطط المراجعة ونطاقها وأسلوبها ، ~~وإجابة استفسارات مراجع حسابات البنك .~~	28. الإشراف على عمل مراجعي الحسابات الخارجيين ومراجعة خطط المراجعة ونطاقها وأسلوبها ، والإجابة على استفساراتهم .
المهام والمسؤوليات	29. المراجعة والتحقق من استقلالية ~~المراجعين~~ الخارجيين مرة في السنة على الأقل ، من خلال الحصول من ~~المراجعين~~ الخارجيين على بيان مكتوب يتضمن قائمة بأية علاقة ~~للمراجعين~~ الخارجيين مع البنك أو مع أي أشخاص أو جهات أخرى قد تؤثر على وضع واستقلالية المراجعين ، وعلى اللجنة أن تراجع وتناقش مع ~~المراجعين~~ الخارجيين كافة العلاقات التي لديهم مع البنك لتحديد مدى استقلاليتهم .	29. المراجعة والتحقق من استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين مرة في السنة على الأقل ، من خلال الحصول من مراجعي الحسابات الخارجيين على بيان مكتوب يتضمن قائمة بأية علاقة لمراجعي الحسابات الخارجيين مع البنك أو مع أي أشخاص أو جهات أخرى قد تؤثر على وضع واستقلالية المراجعين ، وعلى اللجنة أن تراجع وتناقش مع مراجعي الحسابات الخارجيين كافة العلاقات التي لديهم مع البنك لتحديد مدى استقلاليتهم .
المهام والمسؤوليات	30. مراجعة كافة المراسلات المكتوبة الهامة التي تمت ما بين ~~المراجعين~~ الخارجيين وإدارة ~~البنك~~، كخطاب ملاحظات ~~المراجعين~~ الخارجيين الموجه لإدارة ~~البنك~~ (Management Letter) أو بيان بالفروقات التي لم تتم تسويتها .	30. مراجعة كافة المراسلات المكتوبة الهامة التي تمت ما بين مراجعي الحسابات الخارجيين والإدارة التنفيذية ، كخطاب ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين الموجه للإدارة التنفيذية (Management Letter) أو بيان بالفروقات التي لم تتم تسويتها .
المهام والمسؤوليات	31. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي في البنك أو من يتولى مهامه أو مراجع الحسابات الخارجي.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	32. الاجتماع على انفراد وبصورة منتظمة ، على أن تكون مرة واحدة في السنة على الأقل ، ~~بالمراجعين~~ الخارجيين وبدون حضور إدارة ~~البنك~~ ، لمناقشة الضوابط الرقابية الداخلية أو مسائل	32. الاجتماع على انفراد وبصورة منتظمة ، على أن تكون مرة واحدة في السنة على الأقل ، بمراجعي الحسابات الخارجيين وبدون حضور الإدارة التنفيذية ، لمناقشة الضوابط الرقابية الداخلية أو مسائل هامة تخص المراجعة أو

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
	هامة تخص المراجعة أو أية أمور أخرى تعتقد اللجنة أو ~~المراجعون الخارجيون~~ أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية ، بحيث تتضمن تلك المناقشات نطاق ونتائج المراجعة المعنية ، وأية صعوبات واجهت ~~المراجعين~~ الخارجيين بما في ذلك أية قيود أو عوائق اعترضت سبيلهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة أو أية خلافات أو عقبات واجهتهم مع إدارة ~~البنك~~ .	أية أمور أخرى تعتقد اللجنة أو مراجعي الحسابات الخارجين أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية ، بحيث تتضمن تلك المناقشات نطاق ونتائج المراجعة المعنية ، وأية صعوبات واجهت مراجعي الحسابات الخارجيين بما في ذلك أية قيود أو عوائق اعترضت سبيلهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة أو أية خلافات أو عقبات واجهتهم مع الإدارة التنفيذية .
المهام والمسؤوليات	33. مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	34. النظر في التقارير الإشرافية الصادرة من الجهات المختصة ومراجعة النتائج التي خلصت إليها عمليات الفحص الهامة والخاصة ، إضافةً إلى أية ملاحظات ~~للمراجعين~~ الخارجيين ، والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها .	34. النظر في التقارير الإشرافية الصادرة من الجهات المختصة ومراجعة النتائج التي خلصت إليها عمليات الفحص الهامة والخاصة ، إضافةً إلى أية ملاحظات لمراجعي الحسابات الخارجيين ، والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها .
المهام والمسؤوليات	35. التحقق من تطبيق وتعزيز قواعد السلوك المهني والأخلاقي في البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	36. اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	37. مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	38. مراجعة التقارير التي يعرضها مدير الالتزام حول التزام البنك بكافة أنظمة وقواعد الالتزام المعمول بها.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	39. مراجعة التقارير التي يرفعها مسؤول مكافحة غسل الأموال حول التزام البنك بكافة أنظمة وقوانين مكافحة غسل الأموال المعمول بها.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	جديد	40. اعتماد تقرير الالتزام السنوي

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
المهام والمسؤوليات	جديد	41. مراجعة القضايا القانونية الهامة .
المهام والمسؤوليات	42. الشكاوى والابلاغات: التحقق من أن البنك لديه برنامج "إبلاغات" كاف ، ومراجعة إجراءات استقبال وحفظ ومعالجة الشكاوى التي يتلقاها البنك من أية جهة ، سواءً كانت داخلية أو خارجية ، بخصوص المسائل المحاسبية والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة. ومراجعة وتعديل واعتماد السياسات أو الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	43. ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.	لا يوجد تعديل
استيفاء لمسؤوليتها الإشرافية ، فإن للجنة الحق في الآتي	▪ الاطلاع على سجلات البنك ووثائقه.	لا يوجد تعديل
	▪ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة ~~العليا~~.	▪ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .
	▪ إجراء نقاشات مباشرة مع إدارة ~~البنك~~ ، والمراجعين الداخليين والخارجيين ، ومدير الالتزام ، ومدير الإدارة القانونية ، والموظفين وغيرهم حول دقة القوائم المالية وأنظمة الضوابط الرقابية الداخلية .	▪ إجراء نقاشات مباشرة مع الإدارة التنفيذية ، والمراجعين الداخليين والخارجيين ، ومدير الالتزام ، ومدير الإدارة القانونية ، والموظفين وغيرهم حول دقة القوائم المالية وأنظمة الضوابط الرقابية الداخلية .
	▪ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.	لا يوجد تعديل
	▪ التوجيه بإجراء أي تحقيق خاص تراه مناسباً والحصول على استشارة أي خبير مستقل تراه اللجنة ملائماً تنفيذاً لواجباتها ومسؤوليتها. كما يحق للّجنة استدعاء أو الاستعانة بأي موظف في البنك إلى المدى الذي تراه مناسباً.	لا يوجد تعديل
	▪ ~~تعقد اللجنة وبصورة منتظمة ، على الأقل مرة في السنة ، اجتماعًا خاصًا مع رئيس المراجعة الداخلية و~~مدير الالتزام ومسؤولي الإدارات الأخرى ذات العلاقة لمناقشة أية مسألة تعتقد اللجنة أو تلك المجموعات أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية .	▪ للجنة عقد اجتماعًا خاصًا مع مدير الالتزام ومسؤولي الإدارات الأخرى ذات العلاقة لمناقشة أية مسألة تعتقد اللجنة أو تلك المجموعات أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية .

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
الاجتماعات	**المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة** لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر وتحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة على أن تُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة ، ويتم توزيع المحاضر على كافة أعضاء اللجنة ~~وتُبلَّغ لمن يلزم لوضعها موضع التنفيذ~~.	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة على أن تُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة، ويتم توزيع المحاضر على كافة أعضاء اللجنة. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الالكترونية لإثبات المداولات.
أمين سر اللجنة	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.	لا يوجد تعديل
تقييم أداء اللجنة	تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهياً أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.	لا يوجد تعديل
مسؤولية التقارير	تُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضاً يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
الموارد	ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.	لا يوجد تعديل
~~إقرار~~ اعتماد اللائحة وتعديلها	▪ ~~يتم اعتماد مهام لجنة المراجعة وضوابط عملها وتشكيل وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم وكيفية ترشيحهم وآلية تعيينهم بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة من قبل الجمعية العامة للبنك.~~ ▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 8/ج/679 وتاريخ 0000/00/00م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 0000/00/00م. ▪ تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.	▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 8/ج/679 وتاريخ 0000/00/00م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 0000/00/00م. ▪ تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	التعديل
الاجتماعات	**دورية انعقاد الاجتماعات** تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة) . ~~إضافةً إلى~~ أي اجتماعات أخرى قد تعقدها اللجنة مع مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي. ~~ويمكن لرئيس اللجنة أو لعضوين في اللجنة على الأقل طلب عقد اجتماع للّجنة.~~	**دورية انعقاد الاجتماعات** تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة) بالإضافة إلى الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة ، وأي اجتماعات أخرى قد تعقدها اللجنة مع مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي.
الاجتماعات	**الدعوة للاجتماعات** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان ~~وجدول~~ أعمال الاجتماع ، وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف. كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ~~مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع .~~	**الدعوة للاجتماعات** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، أو بناء على طلب عضوين من أعضائها. ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف. كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية الالكترونية. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.
الاجتماعات	**النصاب القانوني والتصويت** ▪ يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الالكترونية التي يتم الاتفاق عليها من قبل كافة الأعضاء). ▪ في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع. ▪ تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع. ▪ يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، على أن يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة للتأكيد في الاجتماع التالي ، مع تضمين القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها. ▪ لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.	لا يوجد تعديل

بند رقم (11) جدول التعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

Internal

بنك الرياض
riyad bank

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

البند	النص الأساسي	التعديل
تمهيد	تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة الترشيحات والمكافآت وهي إحدى لجان مجلس الإدارة. ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد ~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة ~~والاستثمار~~ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشادًا بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية.	تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة الترشيحات والمكافآت وهي إحدى لجان مجلس الإدارة. ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشادًا بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية.
التشكيل	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الادارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي: ▪ يجب الحصول على عدم ممانعة ~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم. ▪ يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم ~~و~~أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. ▪ أن يكون أعضاء اللجنة من ~~غير~~ أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ~~حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية~~. ▪ ~~يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين في اللجنة عن عضوين حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.~~ ▪ ~~يجب~~ أن يرأس اللجنة عضو مستقل ~~حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية واللوائح الصادرة من الجهات المختصة~~. ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة. ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ، وفهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها. ▪ ~~يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة الخارجيين المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة في مجال عمل اللجنة.~~	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الادارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي: ▪ يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم. ▪ يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم ، كما يجب إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية عن أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. ▪ في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعيّن مجلس الإدارة خلفًا له لاعتماده بعد الحصول على الموافقات النظامية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه. ▪ أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة. ▪ أن يرأس اللجنة عضواً مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة. ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة. ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ومحال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.
التشكيل	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته. وفي حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعيّن مجلس الإدارة خلفًا له لاعتماده بعد الحصول على الموافقات النظامية.	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته.

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	التعديل
التشكيل	جديد	ج. على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وعملائه وأنشطته وعدم إفشائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مُصرَّحاً أو ملزماً به قانوناً من قبل الجهات المختصة وذلك تماشياً مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حول سرية المعلومات.
	تجاه مجلس الإدارة والإدارة العليا	
المهام والمسؤوليات	تقوم اللجنة بمساندة مجلس الإدارة فيما يخص حوكمة المجلس ، وعليها في سبيل ذلك: 1. وضع سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	3. مراجعة السيرة الذاتية وتقييم الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتوصية ~~لـ~~مجلس الإدارة ~~بآلية تحديد المكافآت والحوافز~~ وبترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة ذات العلاقة.	2. مراجعة السيرة الذاتية وتقييم الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والتوصية لدى مجلس الإدارة بترشيح الأعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المهام والمسؤوليات	2. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ~~أو مسؤولي الإدارة العليا~~ وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة ذات العلاقة.	3. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المهام والمسؤوليات	4. مراجعة استيفاء جميع أعضاء مجلس الإدارة للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة ~~طبقاً~~ للأنظمة ذات العلاقة.	4. مراجعة استيفاء جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة ولحانه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المهام والمسؤوليات	5. مراجعة استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل سنوي ~~، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى~~ وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.	5. مراجعة استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل سنوي وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وسياسات البنك الداخلية.
المهام والمسؤوليات	6. ~~تحديد جوانب الضعف والقوة في~~ الأداء ~~لـ~~مجلس الإدارة ، واقتراح التوصيات المناسبة بما يتفق ~~و~~مصلحة البنك.	6. وضع آلية لتقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، واقتراح التوصيات المناسبة بما يتفق مع مصلحة البنك.
المهام والمسؤوليات	7. وضع سجلّ يحتوي على معلومات عن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة بهدف التعرف على المهارات الإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وقيامه بمهامه ومسؤولياته.	7. الإشراف على وضع سجل يحتوي على معلومات عن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة بهدف التعرف على المهارات الإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وقيامه بمهامه ومسؤولياته.

بنك الرياض
riyad bank

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	التعديل
المهام والمسؤوليات	8. إجراء تقييم لملاءمة أعضاء مجلس الإدارة ~~ومسؤولي الإدارة العليا~~ بصفة دورية ، وبحد أدنى مرة سنوياً.	8. إجراء تقييم لملاءمة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بصفة دورية ، وبحد أدنى مرة سنوياً.
المهام والمسؤوليات	9. مراجعة هيكل ~~الإدارة العليا والإدارات التابعة مباشرة لمجلس الإدارة وعرض التوصيات فيما قد يقترح من تعديل~~.	9. مراجعة هيكل الإدارة التنفيذية والإدارات المنصوص عليها نظاماً والتوصية لدى مجلس الإدارة باعتماده.
المهام والمسؤوليات	10. ~~اقتراح~~ سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن ~~المجلس~~ ومسؤولي الإدارة العليا ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	10. وضع سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
المهام والمسؤوليات	11. التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي ترقية أو زيادة في الراتب أو مكافأة أو أي تعديل في مزايا مسؤولي الإدارة العليا وفقاً لنظام الصلاحيات المعتمد في البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	**تجاه البنك** 1. متابعة قضايا الموازنة السنوية للقوى العاملة والمكافآت بما يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	2. مراجعة التزام سياسة المكافآت والتعويضات والحوافز بقواعد ~~مؤسسة النقد العربي~~ السعودي ، وكذلك القواعد والمبادئ الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (FSB) وما يستجد من الأنظمة ذات العلاقة.	2. مراجعة التزام سياسة التعويضات والمكافآت وكذلك الحوافز بقواعد البنك المركزي السعودي ، وكذلك القواعد والمبادئ الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (FSB) وما يستجد من الأنظمة ذات العلاقة.
المهام والمسؤوليات	3. المراجعة والتقييم الدوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة المكافآت والتعويضات ~~و~~الحوافز للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة من أجلها ، وذلك وقتما تراه مناسباً ، أو حيثما يوجه مجلس الإدارة بذلك ، و~~عرض توصياتها على المجلس لتحديث~~ أو تعديل ~~السياسة~~.	4. المراجعة والتقييم الدوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة التعويضات والمكافآت بالإضافة إلى الحوافز للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة من أجلها ، وذلك وقتما تراه مناسباً ، أو حيثما يوجه مجلس الإدارة بذلك ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بأي تحديث أو تعديل.
المهام والمسؤوليات	4. مراجعة وتعديل ~~واعتماد~~ السياسات الخاصة بالموارد البشرية متضمنة على سبيل المثال: التعاقب الوظيفي ، التعويضات والمكافآت ، الخ.	3. مراجعة وتعديل السياسات الخاصة بالموارد البشرية متضمنة على سبيل المثال: التعاقب الوظيفي ، التعويضات والمكافآت ، الخ.

بنك الرياض
riyad bank

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	التعديل
المهام والمسؤوليات	5. التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي تعديل في سلم الرواتب والدرجات الوظيفية والمزايا للبنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	6. ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**دورية انعقاد الاجتماعات** تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة).	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**الدعوة للاجتماعات** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان ~~وجدول أعمال~~ الاجتماع ، وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف. كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع ~~، مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع.~~	**الدعوة للاجتماعات** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف. كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع <u>وذلك عن طريق وسائل التقنية الالكترونية. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد احتماع بشكل طارئ.</u>
الاجتماعات	**النصاب القانوني والتصويت** ▪ يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الالكترونية التي يتم الاتفاق عليها من قبل كافة الأعضاء). ▪ في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع. ▪ تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ~~والممثلين فيه~~ ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع. ▪ يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، على أن يعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة للتأكيد في الاجتماع التالي ، مع تضمين	<u>لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.</u>

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	التعديل
الموارد	ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.	لا يوجد تعديل
إقرار اعتماد اللائحة وتعديلها	~~▪ يتم اعتماد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابط عملها وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم من قبل الجمعية العامة للبنك.~~ ▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم ~~30/ج/678~~ وتاريخ ~~2019/12/23~~م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ ~~2020/03/25~~م. ▪ تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائمًا للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.	▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 24/ج/693 وتاريخ 2022/03/06م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2022/04/12م. ▪ تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائمًا للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.

بنك الرياض
riyad bank

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	التعديل
	القرارات التي تم اتخاذها في محضر الاجتماع، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيها. ▪ ~~يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة بموجب توكيل خطي ، على ألا يجمع العضو الحاضر على اكثر من تفويض واحد من عضو متغيب . و ألا يمتد التفويض الى اجتماع اخر.~~	
الاجتماعات	**المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة** لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسبًا ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضوًا في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر ~~و~~تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة على أن تُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة ، ويتم توزيع المحاضر على كافة أعضاء اللجنة ~~وتُبلَّغ لمن يلزم لوضعها موضع التنفيذ.~~	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة على أن تُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة ، ويتم توزيع المحاضر على كافة أعضاء اللجنة. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الالكترونية لإثبات المداولات.
أمين سر اللجنة	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.	لا يوجد تعديل
تقييم أداء اللجنة	تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهيًا أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.	لا يوجد تعديل
مسؤولية التقارير	تُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءًا من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضًا يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.	لا يوجد تعديل

بند رقم (12-13) المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

بنك الرياض
riyad bank

رئيس مجلس الإدارة
Chairman of the Board

سري

الرقم: 66/9990635/7
التاريخ: 2022.03.13 م - 1443.08.10 هـ
المرفقات:

السادة مساهمي بنك الرياض الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة الى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي تنص على "لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة".

عليه نود ابلاغكم بالتعاملات والعقود التي ستكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها والتي يسعى البنك للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها وهي على النحو التالي:

1- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ محمد طلال النحاس (عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) مصلحه غير مباشرة فيها وهي عقود إيجار مبنى المقر الرئيسي لبنك الرياض وعدة مقار أخرى بمدينة الرياض، وموقع صراف آلي واتفاقية تزويد بيانات بين شركة مصدر لحلول البيانات المملوكة للمؤسسة وبنك الرياض، بدون شروط أو مزايا خاصة حيث بلغت مجمل التعاملات خلال العام 2021م مبلغ (29,945,266.00) ريال سعودي.

2- التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة الاتصالات السعودية، والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ محمد طلال النحاس (عضو بمجلس إدارة شركة الاتصالات السعودية) مصلحه غير مباشرة فيها، وهي عقد خدمة ربط شبكة الفروع والمباني لخدمات البيانات IPVPN وعقد إدارة خدمة منصةSMS، وعقد ايجار موقعي صراف آلي، بدون شروط أو مزايا خاصة، حيث بلغت مجمل التعاملات خلال العام 2021م مبلغ (65,740,892.00) ريال سعودي.

كما نرفق لكم التقرير الخاص عن هذه التعاملات والصادر عن السادة مراجعي حسابات البنك السادة برايس ووترهاوس كوبرز.

وتقبلوا خالص تحياتي.

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله محمد العيسى

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register 1010001054, P.O. Box 22621 Riyadh 11416, Tel. +966 11 2763030, National Address: 2414 Al Shohda Dist., Unit No 21 Riyadh 7279 -13241 Kingdom of Saudi Arabia, www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23.11.1957, and regulated by Saudi Central Bank - SAMA.

Confidential

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 22621 الرياض 11416، هاتف 2763030 11 966+، العنوان الوطني: 2414 حي الشهداء، وحدة رقم 21 الرياض 13241-7279 المملكة العربية السعودية، www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 1377.05.01هـ، وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - ساما.

إلى السادة المساهمين
بنك الرياض

تقرير حول التبليغ المقدم من سعادة رئيس مجلس الإدارة

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والخاصة ببنك الرياض ("البنك") والمقدم من قبل سعادة رئيس مجلس إدارة البنك وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه بما يتماشى مع متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المقدم من سعادة رئيس مجلس الإدارة الذي أعدته إدارة البنك واعتمده رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥ – ١٤٣٧هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب على البنك أن يعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بتلك المصالح وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات أو العقود وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو عقود التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة البنك مسؤولة عن إعداد وعرض التبليغ بشكل ملائم وفقا للمعايير والتأكد من اكتمالها. كما تتضمن المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد وعرض التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود والمعتمد في المملكة العربية السعودية التي تتطلب الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للتكامل والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية التي تنطبق.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقا لمعيار التأكيد الدولي ٣٠٠٠ (المعدّل)، "ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود من أنه لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها على حكمنا، والذي يتضمن تقييماً لمخاطر الأخطاء مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواءً كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للأخطار، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختباري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة المعاملات والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات مجلس الإدارة.
- فحص التأكيد الذي تم الحصول عليه من عضو مجلس الإدارة المعني حول الأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة خلال السنة، وفي حالة أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يكن لهم معاملات، الحصول على تأكيد بعدم وجود معاملات خلال السنة.
- اختبار توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح (٣٥) حول القوائم المالية المراجعة.

تتضمن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مجموعة من الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يمتلك فيها السادة أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والتي تزيد عن 10مليون ريال وهي على النحو التالي:

#	طبيعة العقد	اسم الطرف ذو العلاقة	المالك	نهاية العقد	قيمة العقد السنوية
1	إيجار مقر فرع شارع الستين 286 للمعارض رقم (1,2,3,5) - الرياض.	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومحافظ للمؤسسة	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	2026/08/08	600,000
2	اتفاقية تزويد بيانات بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبنك الرياض لخدمة مفيد للاستعلام عن عدد الموظفين للمنشآت	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومحافظ للمؤسسة	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	2022/02/12	250,000
3	إيجار مبنى الإدارة العامة (واحة غرناطة) A1.	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومحافظ للمؤسسة	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	2022/08/14	28,244,040
4	إيجار عدد 20 موقف بغرناطة بزنس لمدراء العلاقة في قطاع مصرفية الشركات	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومحافظ للمؤسسة	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	2022/08/14	199,226
5	ايجار فرع المربع 218 شارع الملك عبدالعزيز بالرياض	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومحافظ للمؤسسة	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	2022/10/20	400,000
6	اتفاقية تزويد بيانات بين شركة مصدر لحلول البيانات وبنك الرياض	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومحافظ للمؤسسة	شركة مصدر لحلول البيانات (المملوكة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)	2022/02/01	252,000
7	ايجار موقع صراف آلي بمبنى شركة الاتصالات السعودية – الرياض.	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة الشركة	شركة الاتصالات السعودية	2022/05/31	30,000
8	عقد إدارة خدمة منصة SMS	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة الشركة	شركة الاتصالات السعودية	2022/08/31	42,000,000
9	خدمات ربط شبكة الفروع والمباني لخدمات البيانات- IPVPN	عضو مجلس الإدارة الأستاذ محمد طلال النحاس عضو بمجلس إدارة الشركة	شركة الاتصالات السعودية	2022/12/31	23,710,892

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register 1010001054, P.O. Box 22621 Riyadh 11416, Tel. +966 11 2763030, National Address: 2414 Al Shohda Dist., Unit No 21 Riyadh 7279 -13241 Kingdom of Saudi Arabia, www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23.11.1957, and regulated by Saudi Central Bank - SAMA.

Confidential

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 22621 الرياض 11416، هاتف 2763030 11 966+، العنوان الوطني: 2414 حي الشهداء، وحدة رقم 21 الرياض 13241-7279 المملكة العربية السعودية، www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 1377.05.01هـ، وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي - ساما.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار التأكيد الدولي ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملائمة الكافية محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة او رأي فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، ولا يجب أن يعتقد بأنه تقدم تأكيداً ولأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة البنك فقط وذلك لمساعدة رئيس مجلس إدارة البنك للوفاء بالتزاماته للتقرير بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي البنك، دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

برايس وترهاوس كوبرز

برايس وترهاوس كوبرز
محاسبون قانونيون
ترخيص ٣٢٣/١١/٢٥ ١/٢
س.ت ٤٠٣٠٢٨٩٠٠٢
PRICEWATERHOUSECOOPERS
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS
Lic No. 323/11/25/1
C.R. 4030289002

مفضل بن عباس محمد علي

ترخيص رقم ٤٤٧

٥ شعبان ١٤٤٣هـ

(٨ مارس ٢٠٢٢)

بنك الرياض
riyad bank

التعديلات على النظام الأساسي للبنك

بنكي 2025 MY BANK

Internal

بنك الرياض
riyad bank

النظام الأساس لبنك الرياض		
التغيرات العامة		
استبدال عبارة الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية الى وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة		
المادة	**المادة قبل التعديل**	**المادة بعد التعديل**
المادة الأولى: التأسيس	أسست - طبقا لأحكام نظام مراقبة البنوك ونظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	أسست بقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 1 جمادى الأول 1377هـ الموافق 23 نوفمبر 1957م، طبقا لأحكام نظام مراقبة البنوك ونظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة	بنك الرياض (شركة مساهمة مدرجة).	بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية).
المادة الثالثة: أغراض الشركة	ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطاً يدخل في أغراض الشركة، أو يساعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شرائها بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .	ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطاً يدخل في أغراض الشركة، أو يساعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شرائها وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها الدخول في شراكات مع الغير وأن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية.	يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها الدخول في شراكات مع الغير وأن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

Confidential

المادة السادسة: مدة الشركة	مدة الشركة (تسع وتسعون) سنة تبدأ في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.	مدة الشركة (تسع وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان التأسيس وتبدأ كل سنة بعد ذلك في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.
المادة السابعة: رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ 30,000,000,000 ثلاثين ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000,000) ثلاثة آلاف مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية، وقابلة للزيادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية.	حدد رأس مال الشركة بـ (30,000,000,000) ثلاثين ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000,000) ثلاثة آلاف مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية قابلة للزيادة حسب الأنظمة ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3,000,000,000) سهم مدفوعة بالكامل.	لا يوجد تعديل
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة
مادة جديدة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين	مادة جديدة	يجوز للشركة، وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية: 1. شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وشراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة. 2. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. 3. أن تشتري أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

Confidential

		4. منح تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواءً مقابل الحصول على أرباح أو بدون.
المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم (وماله من حصص أرباح غير مدفوعة)، وذلك ضماناً لأداء قروضه أو الوفاء بالتزاماته وما في ذمته للشركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر. ولمجلس الإدارة بعد مضي عشرة أيام عمل من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله. ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة ، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين – بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	لا يوجد تعديل

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تكون الأسهم قابلة للتداول وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام.
المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين	تتداول أسهم الشركة وقفا لأحكام نظام السوق المالية وتعديلاته ولوائحه.	تم الغاء المادة.
المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال	3. للمساهم المالك للسهم (وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 5.يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	3.للمساهم المالك للسهم (وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تضعها الجهات المختصة.
	7. ضرورة موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي لقرار الجمعية العامة المتعلق بزيادة راس المال	7. يعتمد قرار الجمعية العامة المتعلق بزيادة راس المال وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.
المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع	للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال وذلك فقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد

Confidential

	الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية.	المنصوص عليه في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات الخارجي عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه حسب المدة المحددة نظاماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة
مادة جديدة: أدوات الدين والصكوك التمويلية	مادة جديدة	1. 1 يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية بقرار من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام السوق المالية والحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية، ولا يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية وصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات أو صكوك تمويلية. 2. يصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية سالفة الذكر أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3. يجب على مجلس الإدارة نشر اكتمال كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لنشر قرارات الجمعية العامة غير العادية. 4. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ووفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك

Confidential

		والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في أي من الحالتين التاليتين: أ. إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة. ب. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات.
المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة	تولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (عشرة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (عشرة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ترشيحهم ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
	وفي جميع الأحوال تشعر وتبلغ مؤسسة النقد العربي السعودي.	وفي جميع الأحوال يبلغ البنك المركزي السعودي.
المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية. ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال

	الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء	المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس، ، وقبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها ، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات باسم الشركة، وتوقيع عقود الإيجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض وبغير عوض وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن والمعاوضة بعوض أو بدون عوض ، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح ، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار، والسجل التجاري، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها بالحضور، والمحاكمة، والمرافعة، والمخاصمة في أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضي، بداية، واستئنافاً، ونقضاً أو تمييزاً، لدى كافة المحاكم، واللجان القضائية بمختلف تخصصاتها، وهيئات التحكيم، داخل المملكة وخارجها ولدى دوائر الأوقاف وأي جهاز قضائي، وجميع الوزارات والمصالح	مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس، وقبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الآجل، وحق الافراغ مقابل العين (الصك) والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الإيجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض وبغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود

	والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأحوبة الخطية والشفهية، والإشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتخلفين عن السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم ، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية بعوض وبدون عوض ، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه وله حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة، وله حق تفويض غيره في ذلك والأذن للمفوض إليه بتفويض غيره بالتتابع	الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتنازل والإمهال والتسوية بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة، وله حق تفويض غيره في ذلك والإذن للمفوض إليه بتفويض غيره بالتتابع.
المادة العشرون: مكافاة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما تنص عليه نظام الشركات ولوائحه وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وأية تعليمات ولوائح أخرى واجبة التطبيق حيث حددت بمبلغ 500 ألف ريال كحد أقصى وبمبلغ 360,000 ريال كحد أدنى لقاء عضوتهم في المجلس عن كل دورة شاملةً المكافآت الإضافية في حال مشاركه العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ولا يشمل ذلك بدل حضور الجلسات وقدره 5000 ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس أو اللجان وغير شاملة كذلك مصاريف السفر والإقامة ، ويجوز تعديها حال صدور تعليمات من الجهات الرقابية المختصة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلي الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا والنفقات، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو تنفيذيين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر احتماع للجمعية العامة.	يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافأة مبلغاً مالياً معيناً يقدم لكل عضو بما يتناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها وفقاً لنظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي. ويحق للمجلس تحديد مكافأة خاصة إضافية لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ان وجد بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساسي. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة. كما تدفع الشركة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملوها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.

Confidential

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وكذا نائباً، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتدباً بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويختص رئيس المجلس بخلاف ما يُوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، وتمثيل الشركة أمام القضاء والغير، وحق توكيل غيره في ذلك، والإذن للوكيل بتوكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضويه كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتدباً وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما يُوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، في قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الأجل .وحق الافراغ مقابل العين (الصك) والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل اسماء الاحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الايجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض أو بغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة، وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها، واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة، والمعاوضة بعوض او بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات، وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود التأسيس و الاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها_واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمة والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية

		وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات_بأنواعها، والتوقيع على الكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها بالحضور، والمحاكمة، والمرافعة، والمخاصمة والمدافعة في أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضي، بداية، واستئنافاً، ونقضاً وتمييزاً، لدى كافة المحاكم، والدوائر و اللجان القضائية بمختلف تخصصاتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان المصرفية والتمويلية والتأمينية والضريبية، وهيئات التحكيم، داخل المملكة وخارجها ولدى دوائر الأوقاف والمحكمة العليا وأي جهاز قضائي، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والاشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتعثرين في السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدينين، والانكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية والإمهال والتنازل بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً. ويكون لرئيس المجلس أيضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع. ويعين مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال وتتم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتتم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.
المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالةً عن نصف الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس بموجب توكيل خطي، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	لا يوجد تعديل
المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر. يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل إلكترونية لإثبات المداولات.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر. يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل إلكترونية لإثبات المداولات.
مادة جديدة: لجان مجلس الإدارة	مادة جديدة	يجوز لمجلس الإدارة إنشاء ما يراه ملائماً من اللجان الرئيسة والفرعية لمتابعة ومراقبة عمليات الشركة، بحيث يقوم المجلس باعتماد لوائح عمل هذه اللجان وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من البنك المركزي السعودي والجهات المختصة بحيث تحدد هذه اللوائح مهام ومسؤوليات ومدة ونطاق عمل والصلاحيات الممنوحة لتلك اللجان، والإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بها في تقرير مجلس الإدارة طبقاً لمتطلبات الإفصاح التي تنص عليها الجهات المختصة.
المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات	لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة في حضور الجمعية العامة.	لا يوجد تعديل

Confidential

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	لا يوجد تعديل
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	لا يوجد تعديل
المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات والمواعيد النظامية المقررة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بأي وسيلة نظامية أخرى. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات والمواعيد النظامية المقررة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات الخارجي. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بأي وسيلة نظامية أخرى. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز تحديد مكان ووسيلة أخرى باستخدام وسائل إلكترونية.	تم الغاء المادة.

Confidential

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع (ربع رأس المال)، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يوجد تعديل
المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول (نصف رأس المال)، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني (ربع رأس المال) وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	لا يوجد تعديل
المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة.	لا يوجد تعديل
المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	لا يوجد تعديل
المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

Confidential

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	لا يوجد تعديل
المادة السادسة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة	تُشَكْلْ بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم مع مراعاة أن يكون الاختيار ممن تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، ويتم تزويد مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخه منه.	تُشَكْلْ بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في تعليمات الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة مع مراعاة أن يكون الاختيار ممن تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، ويتم تزويد البنك المركزي السعودي بنسخه منه.
المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات. يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	لا يوجد تعديل
المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، وفقاً لمبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية وأحكام التعليمات ذات العلاقة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين نسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لتزويد كل من رغب من المساهمين نسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

Confidential

الباب السادس مراجع الحسابات	مراجع الحسابات	مراجع الحسابات الخارجي
المادة الاربعون: تعيين مراجع الحسابات	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية تغييره أيضاً في أي وقت مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز للجمعية تغييره أيضاً في أي وقت مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ويحق للمراجع أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات الخارجي في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات الخارجي صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات الخارجي، وجب عليه ويحق للمراجع أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
المادة الثانية والأربعون: السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	لا يوجد تعديل
المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية	1.يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2.يجب أن يوقع المجلس ورئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات الخارجي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

Confidential

	3. على المجلس ورئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة بحسب المدة المحددة نظاماً.
المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، على الوجه الآتي: 1-يجنب (25%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (100%) من رأس المال المدفوع. 2-للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يجنب نسبة معينه من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص. 3-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع - من الباقي بعد ذلك على المساهمين - نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، على الوجه الآتي: 1- يجنب (25%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (100%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يجنب نسبة معينه من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع - من الباقي بعد ذلك على المساهمين - نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي.

Confidential

المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	لا يوجد تعديل
المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	1.إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة	1.إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، يتم إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي ويجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات	1 إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، يتم إبلاغ البنك المركزي السعودي ويجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات الخارجي فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال المدة المحددة نظاماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام

Confidential

	ونظام مراقبة البنوك وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. وذلك بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي بناء على نظام مراقبة البنوك.	مراقبة البنوك وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع (لا سمح الله)، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات وذلك بعد صدور عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	لا يوجد تعديل
المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين	1. إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد ولا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الخامسة والخمسون من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات خلال مدة لا تتجاوز سنة وإلا انقضت الشركة بقوة النظام. 2. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن

	المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
الباب العاشر أحكام ختامية المادة الخمسون:	يطبق نظام مراقبة البنوك في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام. وفي حال عدم وجود نص أو حكم نظامي في نظام مراقبة البنوك، يتم تطبيق أحكام نظام الشركات ولوائحه.	يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما تطبق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والأنظمة ذات العلاقة
المادة الحادية والخمسون:	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.